

الأعراف والتقاليد في ميزان الفقه الإسلامي البسطة أنموذجا تطبيقيا - دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. فاطمة جابر السيد يوسف

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

الأعراف والتقاليد في ميزان الفقه الإسلامي "البشعة أنموذجاً تطبيقاً"

دراسة فقهية مقارنة .

فاطمة جابر السيد يوسف

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر، بني سويف، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: Fatmayosief1104.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

قامت دراسة البحث حول (الأعراف والتقاليد في ميزان الفقه الإسلامي) " البشعة أنموذجاً تطبيقاً" دراسة فقهية مقارنة . ولقد بدأت البحث بمقدمة تضمنت رغبتني في الكتابة بهذا الموضوع وما ظهر لي من قيمة علمية له، وما يحتويه من درر وفوائد، نظراً لأن رعاية الأعراف والتقاليد نوع من أنواع رعاية مصالح المسلمين، لأن أحد العلماء يقول ؛ الشريعة مصلحة كلها، رحمة كلها، فأية قضية خرجت من المصلحة إلى المفسدة، وخرجت من العدل إلى الجور، وخرجت من الرحمة إلى خلافها فليست من الشريعة ولو أدخلت عليها بألف تأويل وتأويل، ففي بعض المجتمعات الجاهلية يقوم العرف مقام الدين، ولئن يقطع الإنسان إرباً إرباً، أهون عليه من أن يخالف عرفاً اجتماعياً يصادم أصل الدين، كما تضمنت المقدمة أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، ثم قمت

بتقسيم البحث إلى خمسة مباحث: المبحث الأول تضمن التعريف بمفردات البحث، والمبحث الثاني تضمن نوع القضايا التي يتم فيها اللجوء للشريعة، والمبحث الثالث تضمن نشأة العادات والتقاليد وتطورهما وأهميتهما وأثرهما على المجتمعات، وتضمن المبحث الرابع حكم العادات والتقاليد إذا خالفت الشريعة الإسلامية، والمبحث الخامس تضمن حكم الشريعة وحكم المبشرين وحكم من يذهب إليهم . وانتهت الدراسة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث وأهم التوصيات، وفهرس بأهم المصادر والمراجع التي استعنت بها، وفهرس بجميع الموضوعات التي تناولها البحث .

الكلمات المفتاحية: أعراف، تقاليد، شريعة، ميزان، الفقه.

Norms and traditions in the balance of Islamic jurisprudence, "The hideous applied model", a comparative jurisprudential study

Fatima Jaber Al-Sayed Youssef.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Beni Suef, Egypt.

Email: Fatmayosief1104.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The research on (norms and traditions in the balance of Islamic jurisprudence), "the hideous applied model", a comparative jurisprudential study. I started my research with an introduction that included my desire to write about this topic and the scientific value that appeared to me, and what it contains in terms of pearls and benefits, given that caring for customs and traditions is a kind of caring for the interests of Muslims, because one of the scholars says: Sharia is a good, a mercy for all, any issue It went out of interest to corruption, went out from justice to injustice, and came out of mercy to other than it, so it is not from the Sharia, and even if it is introduced with a thousand interpretation and interpretation, in some pre-Islamic societies, custom takes the place of religion, and if a person cuts into pieces, it is easier for him to contradict a social custom that clashes The origin of religion, as the introduction included the reasons for choosing the topic, its importance, the research problem, its objectives, and its approach, then I divided the research into five sections: The first topic included the definition of the research vocabulary, and the second topic included the type of issues in which the ugliness is used, and the third topic

included the emergence of habits And traditions, their development, their importance and their impact on societies, the fourth study included the rule of customs and traditions if they contravened the Islamic Sharia, and the fifth study included the rule of ugly, the rule of the grotesque and the judgment of those who go to them. The study ended with a conclusion that included the most important findings reached during the research and the most important recommendations, and an index of the most important sources and references that I sought, and an index of all the topics covered by the research. The God of the intent behind it is the intention of giving way

Keywords: Customs, Traditions, Beshaa , Hideous, Scale, Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

لا شك ولا ريب أن الناس لهم عادات وتقاليد وأعراف يمارسونها في حياتهم ومعاشهم، وفي ليلهم ونهارهم، وفي عباداتهم ومعاملاتهم، وأقوالهم وأفعالهم، وأن هذه الأعراف والعادات ليست كلها مردودة ممنوعة في شرعنا الحكيم، وليست كلها مقبولة كذلك في شرعنا، بل منها المباح المقبول والمشروع، ومنها المحرم المردود الممنوع، ومنها ما يحمل ضوابط بوجودها وتوافرها يكون مقبولاً، وبانتفائها يكون ممنوعاً، ومن المعلوم أن الأصل في أمور الدنيا الجواز والإباحة إلا بدليل يحرم ويمنع، وأن الأصل في الدين الامتناع إلا بنص ودليل، كما قرر ذلك العلماء المتقدمون منهم والمتأخرون.

أسباب اختيار الموضوع

يكثر في مجتمعنا هذا عادات قديمة احترنا في تأويلها هل هي فرعونية أم إسلامية أم قبطية؟ فلقد علمت أن هناك شيئاً اسمه "البشعة" وهو يقام من أجل التفريق بين المتخاصمين لمعرفة الكاذب منهما ويكون بتسخين صحن حديدي حتى يحمر احمراراً شديداً ثم جعل المتخاصمين يلحسونه بألستهم، فأما الصادق منهم فلا تمسه النار وأما الكاذب فيحرق لسانه، فأردت أن أوضح رأيي الشرع في هذا، وهل هي نوع من السحر أم ماذا؟ وهل لها أصل في الإسلام أم لا؟

أهمية الموضوع

كثير من العادات والتقاليد الموروثة من أخطر الأمور على دين الله، لأنها شيء مألوف معتاد، تميل إليه النفس، ويجتمع عليه الناس، ويصعب إقلاعهم عنه، ومن هنا يعظم دور المسلم في نبد ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ بل ويجب عليه أن يقوم بدور فعال في تغيير مجتمعه، فضلاً عن حمايته، لتوافق عاداته وتقاليدته شرع الله .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في كثرة الأعراف والتقاليد التي عليها الناس في هذا الزمان: فماذا نعني بهذه المصطلحات؟ وهل هذه الأعراف والتقاليد لها قدسية؟ وهل لها أثر على المجتمعات؟ وما الحكم إذا خالفت هذه الأعراف والتقاليد الشريعة الإسلامية؟ وما حكم الشرع في البشعة؟ وهل لها أصل في الإسلام؟ وما حكم هؤلاء ومن يذهب إليهم؟

عسى أن تتصدى الجهات ذات الدور المباشر في التوعية والاتصال بالناس لتصحيح المفاهيم والتصورات وفق المنهج الإسلامي الكامل المبين .

أهداف البحث

١- يهدف هذا البحث إلى معرفة الهدي الإسلامي على وجه صحيح في أعراف الناس وتقاليدهم .

٢- بيان أن الإسلام أقر من الأعراف ما كان صالحاً، وتلاءم مع مقاصده ومبادئه، ورفض من الأعراف ما ليس كذلك، فالأصل هو الشرع، فما

وافق الشرع قبلناه، وما حاد عنه صححناه .

٣- ذكر نموذج من العادات والتقاليد المترسخة في المجتمع (البشعة) وبيان مقدار توافقها مع الدين، ومعالجة ما فيها من أخطاء، والمساهمة في تعزيز الصحيح منها .

منهج البحث

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية، فقامت باتباع الآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استقراء مذاهب الفقهاء في المسائل الفقهية .

ثانياً: المنهج الاستنباطي في استنباط وجوه الدلالة من أدلتها التفصيلية للاستدلال بها على المسائل محل البحث .

ثالثاً: المنهج التحليلي في المقارنة بين أقوال الفقهاء، والترجيح بينها، كما قمت بترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة رضي الله عنهم .

خطة البحث

- قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة .
- المقدمة: فحوت على أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطة البحث .
- المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث .

- المبحث الثاني: نوع القضايا التي يتم فيها اللجوء إلى البشعة .
- المبحث الثالث: أهمية الأعراف والتقاليد وأثرهما على المجتمعات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة الأعراف والتقاليد وتطورهما .

المطلب الثاني: أهمية الأعراف والتقاليد وأثرهما على المجتمعات .

- المبحث الرابع: حكم الأعراف والتقاليد إذا خالفت الشريعة الإسلامية.

- المبحث الخامس: حكم البشعة والمُبشعين ومن يذهب إليهم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم البشعة .

المطلب الثاني: حكم المُبشعين وحكم من يذهب إليهم .

- ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات .

- ثم عمل الفهارس اللازمة للبحث .

- الكلمات الدالة: الأعراف - التقاليد - البشعة .

هذا والله تعالى هو خير مسئول أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول، وأن يجعله زلفي تقربني إليه، وزاداً يوم العرض عليه، وأن يعلمني بما ينفعني، وينفعني بما علمني، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

مفردات العنوان عبارة عن ثلاثة كلمات (الأعراف - التقاليد - البشعة).

أولاً: تعريف الأعراف

العرف لغة:

الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَضْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَالْآخِرُ عَلَى الشُّكُونِ وَالطَّمَأِينَةِ، فَالْعُرْفُ: عُرْفُ الْفَرَسِ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَتَابُعِ الشَّعْرِ عَلَيْهِ.

وَالْعُرْفُ: الْمَعْرُوفُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ تَسْكُنُ إِلَيْهِ ^(١)، وَالْعُرْفُ وَالْعَارِفَةُ وَالْمَعْرُوفُ وَاحِدٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَعْرِفُهُ النَّفْسُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَبْسَأُ بِهِ وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ ^(٢)، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٢٨١، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، المتوفى عام ٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

(٢) تهذيب اللغة ٢/٢٠٨، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، المتوفى عام ٣٧٠هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٨، لسان العرب ٩/٢٣٩، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى عام ٧١١هـ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

الْجَاهِلِينَ} ^(١) .

العرف اصطلاحاً:

ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ^(٢)

ثانياً: تعريف التقاليد

التقليد لغة:

هو إلزام النفس بشيء معين، وجعله في عنقه ومنه القلاده حيث توضع على عنق المرأة، ومنه أيضاً التقليد في الدين ^(٣) وهو الرجوع إلى الفقيه في المسألة الشرعية وإلزام النفس بفتواه، والتقاليد: العادات المتوارثة التي يُقَلَّد فيها الخلف السلف مفردها تَقْلِيد ^(٤) .

فالأعراف والتقاليد هي الأفعال والممارسات التي اعتاد عليها الناس

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٩٩ .

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٢٧٦/١، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١ .

(٣) مختار الصحاح ٢٥٩/١، المؤلف: زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١

(٤) المعجم الوسيط ٧٥٤/٢، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة .

وألزموا بها أنفسهم، فأصبحت جزءاً من ممارساتهم الحياتية الطبيعية .

التقليد اصطلاحاً:

هو مجموعة من قواعد السلوك التي تنتج عن اتفاق مجموعة من الأشخاص وتستمد قوتها من المجتمع، وتدلل على الأفعال الماضية القديمة، والحكم المتراكمة التي مر بها المجتمع ويتناقلها الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل، وهي عادات اجتماعية استمرت فترات طويلة حتى أصبحت تقليداً، ويتم اقتباسها من الماضي إلى الحاضر ثم إلى المستقبل، فهي بمثابة نظام داخلي لمجتمع معين^(١) .

ثالثاً: تعريف البشعة

البشعة لغة:

البشع: تضايق الحلق بِطَعَامِ خَشْنٍ. وَطَعَامِ بَشَعٍ أَيْ خَشْنٍ، وَيُقَالُ: بَشَعِ الْوَادِي يَبْشَعُ بَشَعًا إِذَا تَضَايَقَ بِالْمَاءِ، وَبَشَعَتْ بِهَذَا الْأَمْرَ أَبْشَعُ بَشَعًا أَيْ ضَمَّتْ بِهِ ذُرْعًا. وَالْكَلامُ الْبَشَعُ: أَيْ الْخَشْنُ^(٢) ، وَالْبَشَعُ: طَعْمٌ كَرِيهٌ فِيهِ حُفُوفٌ

(١) العادات الاجتماعية والتقاليد في الوسط الحضري بين التقليد والحداثة ص ٩٥، المؤلف: إسعد فايزة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران ٢٠١٢م، أطلس العادات والتقاليد بمنطقة توات ص ١٨، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص تاريخ التراث اللامادي الجزائري، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ٢٠١٨م .

(٢) جمهرة اللغة ٣٤٣/١، المؤلف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى

ومرارةً كطعم الهليلج يُقال: رجلٌ بَشَعُ الفمَّ وامرأةٌ بَشَعَةُ الفمَّ، إذا كَانَ رَائِحَةً فمهما كريهةً لَا يتخللان وَلَا يستاكان والمصدر البَشَعُ والبشاعة. ورجلٌ بَشَعُ الخُلُقَ، إذا كَانَ سَيِّئِ العِشْرَةِ والخُلُقِ. ورجلٌ بَشَعُ المنظرَ، إذا كَانَ دَمِيمًا، فالبَشَعُ: الخَشِنُ من الطَّعَامِ واللِّبَاسِ وَالكَلَامِ^(١).

البشعة اصطلاحاً:

هي محكمة عرفية يتم فيها إثبات أو نفي تهمة معينة مُوجهة من طرف إلى طرف آخر، وذلك عن طريق لعق المتهم قطعة حديدية تتوهج حرارة، وقد اشتق مسمى البشعة من بشاعة الموقف، حيث يتعرض المتهم لموقف صعب ومخيف، يمثل لحظات حاسمة في تقرير مصير قضيته .

والبشعة بمثابة محكمه نهائية لا تقبل النقض أو الاستئناف، إذ أن من ثبتت براءته أو جرمه ليس له أن يتمادى في التقاضي مع خصمه، بل أن يعطي خصمه حقه أو يأخذ منه حقه إذا كان بريئاً لقاء التشهير والاتهام بالباطل^(٢).

عام ٣٢١هـ،

المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣ .

(١) تهذيب اللغة ٢٨٤/١ .

(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات ٣٣٦/١ " بتصرف "، لمحمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي، المتوفى: بعد ١٣٥٢هـ، المصحح: محمد خليل هراس، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١ .

المبحث الثاني

نوع القضايا التي يتم فيها اللجوء للبشعة

تكون البشعة في حالة القضايا المنكرة، والتي لا يتوفر فيها شهود أو بينة جلية، كقضايا القتل والسرقات، فعند مثول الطرفين أمام القاضي، وإنكار أحد الأطراف التهمة الموجهة إليه من قبل خصمه، يطلب المدعي أو المدعي عليه (إن كان واثقاً من براءته) أو القاضي إحالة القضية إلى المبعث، لعدم تمكن أي طرف من إثبات أو نفي التهمة الكائنة .

كما تستخدم في بعض الوقائع والفصل بين الخصوم في قضايا الشرف وإثبات النسب ومعرفة الجاني أو المتورط في أي خلاف، حيث لا صوت يعلو فوق صوت "البشعة" ويجتمع الخصوم في مجلس عربي عند شخص يقال له "المبعث" وهو الذي يقوم بالبشعة .

حيث يقوم بتسخين ملعقة ضخمة يتم وضعها على نار حتى الإحمرار، وتصبح لونها مثل الجمر ثم يُخرج المبعث المحماس ثم يفرك به ذراعه ثلاث مرات لكي يؤكد أن النار لا تضر الأبرياء، ثم يمد المبعث المحماس إلى الشخص المتهم ويقول له "أبشع" وعلى المتهم أن يمد لسانه للحاضرين كي يريهم أن لسانه سليم، وليميزوا حالة لسانه قبل البشعة وبعدها، ويلحس المتهم المحماس ثلاث مرات وهو بيد المبعث ثم يتمضمض ببعض الماء إذا ظهر على لسانه أي أثر للنار قالوا "موغوف" أي مذنب وإلا فهو بري^(١) .

(١) www. Soutalomma.com

والبشعة محكمة قديمة يرجع أصلها إلى شبه الجزيرة العربية، وأن قبيلة "العيادة"^(١) هي القبيلة الوحيدة المختصة بتلك المحكمة لأنها مأخوذة بالتوريث بين أبناء وأجيال القبيلة منذ قديم الأزل، ولا يستطيع أحد خارج أبناء القبيلة أن يكون "مبشعاً" لأنه سر القبيلة، ولا يسمح بإفشائه .

وتتكون هيئة محكمة البشعة من أربعة أفراد وهم:

١- القاضي: وهو الذي يستمع إلى أقوال المشتكي والمتهمين ويقوم بالفصل بينهم.

٢- المبشع: وهو المكلف بحمل البشعة ووضعها على ألسنة المتهمين.

٣- كاتب الجلسة: وهو المكلف بجمع وتوثيق توقيعات الأطراف المتنازعة وبصمات أيديهم وكتابة الحكم النهائي .

٤- منظم الجلسة: وهو الذي يقوم بتنظيم دخول الأفراد للمحكمة وجلسهم في أماكنهم^(٢).

وسعر البشعة: يتراوح سعر البشعة ما بين ثماني مائة وخمسين جنيهاً أو ألف جنيه .

(١) قبيلة من قبائل مصر، تنتسب إلى عرب الحجاز. وتقيم في القيلوبية، الدقهلية، والشرقية، والغربية. يراجع معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ٨٦٧/٢، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، المتوفى عام ١٤٠٨هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ .

وفسر البعض هذه الظاهره فقالوا إن الإنسان الصادق يكون واثقاً من نفسه بحيث لا يجف ريقه ويكون لسانه مبتلاً، فلا تؤثر فيه حرارة المعدن، وأما الكاذب فيكون مضطرباً لدرجة أن ريقه يجف مما يجعل المعدن يلتصق بلسانه^(١).



المبحث الثالث

قدسية الأعراف والتقاليد وأثرهما على المجتمعات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

نشأة الأعراف والتقاليد وتطورهما

يرجع نشأة الأعراف إلى حاجات المجتمع الضرورية التي تتطلب إرضائها وإشباعها، حيث يُرى أنه في سبيل أن يتم إرضاء الحاجات الضرورية، لا بد من قيام الناس أفراداً أو جماعات بأفعال أو طرق أو أساليب مختلفة من النشاط، تغلب عليها المحاولة العشوائية ولا بد من هذه الأساليب أن تتكرر في كل مره، ومن خلال التكرار، وعن طريق التجربة والخطأ يكتشف الناس أن هناك طرقاً ناجحة صائبة ومفيدة وطرقاً ضارة فيختارون ما يناسبهم ويفيدهم فيتمسكون به ومع مرور الزمن تصبح عادة اجتماعية ويتعارف الناس عليها ويعملون على ترسيخها وتأصيلها في نفوس الأفراد ويعملون على نقلها أفقياً في الجيل الواحد ورأسياً إلى الأجيال المتعاقبة على شكل أعراف وتقاليد تحرص عليها الجماعة وتحترمها^(١)، لذلك اعتبرت الأعراف الاجتماعية قوة اجتماعية نابعة عن تكرار مستمر لبعض الأفعال التي تصدر عن مجموعة كبيرة من أفراد المجتمع، فالعادة تنشأ نتيجة حاجات

(١) علم اجتماع التربية، ص١٤٢، لعبدالله رشدان، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن

الإنسان التي يريدونها ويريد إشباعها، وعندما يعرف الناس أن هناك أسلوباً صالحاً من طرق السلوك التي ترضى حاجاتهم فيكررونها في كل المناسبات ويحاولون التمسك بها عبر الزمن، وتصبح بعد ذلك عادة اجتماعية، وبعد ذلك تتحول العادة إلى أسلوب شعبي يتمسك بها أفراد المجتمع كلهم دون التفكير في أصل هذه العادة، ولا كيف وجدت لأنهم وجدوها متداولة بينهم مما يجعل العادات تنتقل بطريقة لا شعورية بعد أن تكونت بصفة تلقائية، والعادات الاجتماعية عندما تتكرر تصبح مهمة لدى الأفراد، لأنه عندما يتكرر الفعل ويصبح راسخاً في أذهان الجماعة، فإنه يتولد لديهم الشعور بضرورة إحترامه، وللمحاكاة دور كبير في انتقال العادات لأنه بفعل المحاكاة تنتقل عادات الجماعة إلى جماعه أخرى، فينتشر السلوك وتنتقل العادة يقول باجوت " أن وسيلة الإنسان إلى تكوين العادات هي القوة الخفية للمحاكاة ويضاف إليها الشعور بالحاجة إلى الإشباع ففي البداية يتبع بعض الأفراد بالمصادفة نمطاً سلوكياً معيناً فإذا نجح هذا النمط في إشباع حاجاتهم وإرضاء ميولهم فإنهم يكررونه، وهنا يحاكيهم باقي الناس ويمارسون هذا النمط " (١)، فالمحاكاة مهمة في حفظ تماسك المجتمع، فالعادات والأعراف والتقاليد هي عبارة عن تجارب اجتماعية للناس وتفاعلهم مع بعضهم البعض وذلك نتيجة الحياة المشتركة بينهم يقول سمنر " ففي سبيل التصارع من أجل البقاء وعن طريق تعاون الناس بعضهم مع بعض، تتكون الطرق الشعبية وتنشأ بطريقة غير واعية وغير شعورية وبمرور الزمن تبدو ثابتة وأصيله وراسخه على الرغم من أن أحداً لم يقصد حدوثها أو يعتمد تكوينها أو يخطط لها أو

(١) علم اجتماع التربية، لعبدالله رشدان، ص ١٤٢ .

يعرف عنها مقدماً^(١) "وسمى يرى أن هذه العادات تنشأ تلقائياً ثم تصبح مترسخة في المجتمع ويألفها أفرادها دون أن يعرفوا تكوينها وأصلها بل هم مجبرون فقط على الإمثال لها، وهنا تكمن أهمية العادات في كونها تشكل سلوكيات متكررة تفرضها الجماعة على الفرد، ويبتكر المجتمع هذه العادات كوسيلة لإشباع حاجات أفراد المعيشية، وفرض شخصيته وكيانه وإثبات هويته، لذلك جعل علماء الاجتماع من العادات الاجتماعية الأساس الأول الذي يقوم عليه التراث الثقافي في كل مجتمع، بما أنها المعيار والقوة الضابطة التي توجه سلوك الأفراد وتنظم طريقة حياتهم، وبذلك تدعم الحياة الاجتماعية وتؤدي إلى تعزيز وحدة الجماعة، وتقوي الروابط بين الأفراد، لذلك تلعب دوراً مهماً في نشأة النظم الاجتماعية واستقرارها، لذلك لا يتصور وجود مجتمع بدون وجود عادات اجتماعية لأنها تشكل ضرورة حتمية اجتماعية لتنظيم العلاقات وضبطها بين الأفراد، وبذلك تحفظ البناء الاجتماعي وتضمن استقرار المجتمع والمحافظة على كيانه وسلامته بنيانه، فدور العادات الاجتماعية في الضبط والتنظيم لا يقل عن دور القوانين الوضعية حيث إذا كان القانون سلطة المجتمع المكتوبة ودستوره المحفوظ في صدور الناس، هذه السلطة التي تجعل الفرد خاضعاً لها ولماضيها، وتابعاً لأسلافه حتى يندمج في نظام اجتماعي سبق خاضعاً لها ولماضيها

وتابعاً لأسلافه حتى يندمج في نظام اجتماعي سبق وجوده " بالنسبة للفرد الخضوع للقدماء هو رمزي لكي يندمج في نظام اجتماعي كان

(١) القيم والعادات الاجتماعية، ص ١١٩، لفوزية ذياب، دار النهضة العربية، بيروت

موجوداً^(١) .

ومما سبق يظهر بأن الأعراف هي بمثابة قواعد تحقق النظام الداخلي للمجتمع البشري، فهذه المنظومة من الأعراف، هي عبارة عن تجليات للتعبير الثقافي فهي أشكال مختلفة ومتنوعة من المدلولات المفصحة عن الذات وعن الوجدان الفردي والجمعي، ومن خلالها يمكن قراءة ومعرفة مكنونات المجتمع المعبرة عن ثقافته.



(١) georges blandier , anthropologiques, librairie generale francaise, (١)
paris, 1985 , p228.

المطلب الثاني

أهمية الأعراف والتقاليد وأثرهما على المجتمعات

تعتبر الأعراف روح الأمة ذلك كونها مهمة في تسيير حياتهم اليومية، حيث توفر لهم قوانين ونظم لذلك، هذه النظم متواجدة قبل وجود الإنسان، وذلك لمنحها للفرد مجموعة من الأنماط السلوكية المتفق عليها حتى يتبعها ليتمكن من تحقيق الحاجات الإنسانية لترسم له التصرفات والأساليب التي تسمح له بالتفاعل في المجتمع، وهي لها دور مهم في الحفاظ على تماسك المجتمع، حيث يتسع انتشارها في المجتمع لذا فهي تعمل على التنظيم الاجتماعي والأخلاقي هنا تتجسد لنا بصورة نظام غير رسمي، أو ما يطلق عليه بالنظام العرفي حيث نجد أن هذا النظام هو الذي يسير ويتحكم في حياة الأفراد لأن كل ما يصدر من الأفراد من تصرفات هو نابع من النظام العرفي للتقاليد، حيث تحظى التقاليد بالتقدير والتبجيل وذلك لكونها تمثل التاريخ الأساسي لماضي أي شعب، حيث تعتبر الأعراف مرآة عاكسة للماضي لأنها تعكس لنا قيم ومعتقدات الأسلاف، هذا الماضي لا يبقى إلا بوجود ذاكرة جماعية هنا يتبين لنا أهمية الأعراف، حيث يقول لفي بروهل " الماضي عند المجتمعات التقليدية والذي تحفظه الذاكرة الجمعية لا يتوسع أبداً . أنه يفقد للتعلم فيصبح micro تاريخي معبر عن الروايات أو النوادر " .

من هنا يتضح لنا أن التقاليد تترسخ في الذاكرة الجمعية ولا تعرف أي توسع بل تبقى مقتصرة على ما هو محتفظ به وينتقل للأجيال عن طريق التراث الشفهي أي القصص والروايات، وهنا تكمن أهمية الأعراف فبذلك

تصبح هذه الأعراف ضرورة اجتماعية، وحتمية لأنها منظمه لمعاملات الأفراد وضابطه لعلاقاتهم مع بعضهم البعض، فهي وسيلة تضمن استقرار المجتمع وتحافظ على كيانه وسلامة بنائه، وقد تحدث ابن خلدون عن أهمية الأعراف وذكر كيف أن الإنسان ابن لعوائده لا ابن طبيعته " إن أهل البداوة أقرب إلى الشجاعة من الحضرة وأصله أن الإنسان بن عوائده ومألوفه، لا ابن طبيعته ومزاجه، فالذي ألفه في الأحوال حتى صار خلقاً وملكاً وعادة تنزل منزلة الطبيعة والجبلة " (١) .



(١) سوسيولوجيا الثقافة، المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، ص ١٥٣، لعبد الغني عماد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٦ .

المبحث الرابع

حكم العادات والتقاليد إذا خالفت الشرع

اتفق جمهور الفقهاء من الأحناف^(١) والمالكية^(٢)

(١) قال الإمام أبو حنيفة: " ما جاء عن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة اخترنا، وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال ". تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد ٢/٣٨٩، لعبد الهادي [هادي] بن محمد بن عبد الهادي [هادي] بن بكري بن محمد بن مهدي بن موسى بن جعثم بن عجيل (العجيلي)، المتوفى عام ١٣هـ، المحقق: حسن بن علي العواجي، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢، تنزيه الأصحاب عن تنقص أبي تراب ٣١/٨٠، لحمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، المتوفى عام ١٤١٣هـ، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) قال الإمام مالك: " ما منا إلا من رَدَّ أو رُدَّ عليه، إلا صاحب هذا القبر"، وأشار إلى قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى عام ١٧٩هـ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (منهم مجلد للمقدمة، و ٣ للفهارس)، شرح تنقيح الفصول ١/٣٤٥، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى عام ٦٨٤هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ٢/١٨٦، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢)

الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى عام ٦٨٤هـ، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)

إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢ .

(١) قال الإمام الشافعي " أجمع العلماء على أن من استبان له سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد " الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ٧٥/١، باب حقيقة التقليد والتحذير منه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى عام ١٤٢٠هـ، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٢٠١، فصل الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى عام ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤ .

(٢) جاء في حاشية الروض المربع ما نصه " ومن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها، ورأى مع أحد القولين نصاً لم يعلم له معارضا، فهو بين أمرين، إما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنص، وهو واجبه فقد أجمع المسلمون على تحريم القول في دين الله بما يخالف النص، ويسقط حينئذ الاجتهاد والتقليد، ... " حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/١٥، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، المتوفى عام ١٣٩٢هـ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء .

- وقد قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: في كتاب تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ١/٤٧٤، الباب الثامن والثلاثين، " باب من أطاع العلماء والأمرأ في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أرباباً من

دون الله " لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المتوفى عام ١٢٣٣هـ، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، " قال ابن عباس " يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟ " . لم أجده بهذا اللفظ إلا عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٥، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى عام ٧٢٨هـ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/١٩٥، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى عام ٧٥١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، كما سبق وله شاهد عند أحمد ٥/٢٢٨، برقم ٣١٢١، بلفظ: " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَمَتُّعِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْيَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَمَتُّعِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ " يراجع مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى عام ٢٤١هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وهو في الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٤/٢٠٤، يراجع الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، المتوفى عام ٦٤٣هـ، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع،

والظاهرية^(١) وجمهور الفقهاء المعاصرين^(٢) على أن الأعراف والتقاليد إذا كانت مخالفه للشريعة الإسلامية، ومضادة لها، كان العمل بها عمل بأحكام الطواغيت، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى قال تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِفُونَ﴾^(٣)، فمن حكم بهذه الأعراف والتقاليد فهو من رؤوس الطواغيت، ومن تحاكم إلى من يحكم بها فقد تحاكم إلى الطواغوت الذي أمر أن يكفر به ؛ لقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٤)، ومن قال إن الحكم بهذه الأعراف، أفضل وأحسن من الحكم بالشريعة الإسلامية، أو أنها مثل الشريعة الإسلامية، أو يجوز الحكم بها ؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تحل

بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٨٨، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى عام ٤٥٦ هـ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ٨/١٤٢، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى عام ١٤٢٠ هـ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء: ٣٠ جزء، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ١/٩٢، لعلى جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١.

(٣) سورة المائدة آية رقم ٥٠.

(٤) سورة النساء آية رقم ٦٠.

المشكلات بين الناس، فهو مشرك بالله رب العالمين^(١).

الأدلة على تحريم الحكم بالأعراف والتقاليد المخالفة للشريعة الإسلامية:

استدل جمهور الفقهاء على تحريم الحكم بالأعراف والتقاليد المخالفة للشريعة الإسلامية بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع كما يلي:

أولاً من الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢).

وجه الدلالة:

قال الإمام ابن كثير: " هذا إنكار من الله ﷻ، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله"، ثم ذكر سبب نزول الآية، فقال: "والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة،

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ٨٣/٥-٨٤، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى عام ٧٢٨هـ، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد المجلدات: ٩، مجموع فتاوى ابن باز ٢٦٩/١.

(٢) سورة النساء آية رقم ٦٠.

وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا" (١).

٢- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٢).

وجه الدلالة:

قال العلامة السعدي: «...أمر [ﷺ] بردّ كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: إلى كتاب الله، وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما، أو عمومهما، أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه؛ لأن كتاب الله، وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما، فالرد إليهما شرط في الإيمان؛ فلهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدلّ ذلك على أن من لم يردّ إليهما مسائل النزاع؛ فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الردّ إلى الله ورسوله ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام، وأعدلها، وأصلحها للناس في أمر دينهم، ودنياهم، وعاقبتهم» (٣).

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/٤٦٦، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى عام ٧٧٤هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

(٢) سورة النساء آية رقم ٥٩.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/١٨٣، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى عام ١٣٧٦هـ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر:

٣- قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) .
وجه الدلالة:

أقسم الله تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضييق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليماً بانسراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له، فهو كافر، ومن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العصاة^(٢) .

٤- قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣) .
وجه الدلالة:

أفيطلبون بتوليهم، وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم

مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١ .

(١) سورة النساء آية رقم ٦٥ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/١٨٤ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ٥٠ .

خالف ما أنزل الله على رسوله، فلا ثمَّ إلا حكم الله ورسوله، أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل، والظلم، والغي؛ ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١).

فالموقن هو الذي يعرف الفرق بين الحكامين، ويميّز بإيقانه ما في حكم الله من الحسن والبهاء، وأنه يتعين عقلاً وشرعاً أتباعه، واليقين: هو العلم التام الموجب للعمل^(٢).

٥- قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

قوله تعالى وما اختلفتم فيه من شيء أي مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء، ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: هو الحاكم فيه بكتابه، وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ﴿ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: الحاكم في كل شيء، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أي: أرجع إليه في جميع الأمور^(٤).

الدليل من السنة:

- (١) سورة المائدة آية رقم ٥٠ .
- (٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/٢٣٤ .
- (٣) سورة الشورى آية رقم ١٠ .
- (٤) تفسير القرآن العظيم ٧/١٩٣ .

١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفِي عُقْبِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: " يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَتْنَ مِنْ عُقْبِكَ، فَطَرَحْتُهُ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءةٍ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } ^(١) حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» ^(٢) .

وجه الدلالة: نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن اتباع الفرق الضالة الذين

(١) سورة التوبة آية رقم ٣١ .

(٢) المعجم الكبير ٩٢/١٧، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى عام ٣٦٠هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، المدخل إلى السنن الكبرى ٢٠٩/١، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى عام ٤٥٨هـ، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، عدد الأجزاء: ١، قال الألباني: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين؛ ليس بمعروف في الحديث . سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٨٦٢/٧، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى عام ١٤٢٠هـ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: ج ١ - ٤ : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٦ : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٧ : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

تركوا كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام لكلام علمائهم ورؤسائهم، والحق أحق بالاتباع، فمتى ظهر وجب على المسلم اتباعه، وإن أخطأه اجتهاد مقلِّده^(١).

٢- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدٍ، فَتَلَّتُهُ هُذَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانًا: رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...»^(٢).

(١) موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد، ١٦٦/٢، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى عام ١٤٢٠هـ، صنعة: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٩، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٨٦٦/٧، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى عام ١٤٢٠هـ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: ج ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ٨٨٦/٢، باب حجة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، حديث رقم ١٢١٨، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى عام ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،

وجه الدلالة:

في هذه الجملة إنطال أفعال الجاهلية، وبُوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمغزوف، أو ينهي عن منكر، ينبغي أن يبدأ بنفسه، وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام^(١).

من الإجماع:

أجمع علماء الإسلام على تحريم الحكم بالأعراف، والعادات القبلية الجاهلية المخالفة المضادة لكتاب الله العزيز، وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن من فعل ذلك فقد أتى منكراً عظيماً، وجرماً كبيراً، وإثماً مبيناً، وضلالاً

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥، سنن أبي داود ١٨٢/٢، باب صفة حجة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، حديث رقم ١٩٠٥، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السنجستاني، المتوفى عام ٢٧٥هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٨٢/٨، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى عام ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ٢٦٢/٥، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى عام ١٣٢٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤.

بعيداً .

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: " وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن هدي غير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن من هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال" (١) .



(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ٣٢٣/١٠، لأبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٠، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ٢٦٩/١، الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية ٤٩٣/٢، لمحماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، الناشر: دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

المبحث الخامس

حكم البشعة والمُبشعين ومن يذهب إليهم

وفيه مطلبان

المطلب الأول

حكم البشعة

البشعة هي عادة من عادات الجاهلية وحكم من أحكام الطواغيت لا يجوز اعتمادها في شريعة الإسلام التي تحارب الكفر والجهل والبدعة والمنكر، وكان لدى الرومان قديماً وسائل تشبه هذه الوسيلة، مثل مصارعة بعض الحيوانات المفترسة، فإذا كان الشخص صادقاً، فإن الحيوان المفترس سيجلس بجواره من دون أن يؤذيه، أما الكاذب فسيقوم الحيوان بافتراسه، وهي خرافة شأنها شأن البشعة .

وأيضاً فالبشعة هذه تشبه ما كان يفعلها الناس في الجاهلية من "الاستقسام بالأزلام"^(١) " وقد قال الله تعالى ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ

(١) الأزلام: واحدها زلم وهو قطعة من الخشب على هيئة السهم لكن لا يركب فيه النصل الذي يجرح ما يُرمى به من صيد وغيره، والاستقسام هو الضرب بها لإخراج ما قسم لهم وتمييزه بزعمهم . سلاح المؤمن في الدعاء والذكر ٣٦٤/١، لمحمد بن محمد بن علي بن همام أبو الفتح، تقي الدين، المعروف بابن الإمام، المتوفى عام ٧٤٥هـ، المحقق: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ٨٣/١، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، المتوفى

فَسُقُّ ﴿١﴾ وذلك أن أهل الجاهلية، كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزوة أو نحو ذلك، أجال القداح، وهياً الأزلام، وكانت قداحاً مكتوباً على بعضها "نهاني ربي" وعلى بعضها "أمرني ربي" فإن خرج القدح الذي هو مكتوب عليه "أمرني ربي" مضى لما أراد من سفر، أو غزو، أو تزويج وغير ذلك، وإن خرج الذي عليه مكتوب "نهاني ربي" كف عن المضي لذلك وأمسك^(٢).

- والبشعة تقوم على الظنون، والظن أكذب الحديث، وهذا يخالف شريعة الله التي تؤكد في الخصومات على ضرورة التحقق من كل دعوى، وإقامة الطالب لبيئته الشرعية عليها، وإلا لفسدت حال الناس، وضاعت حقوقهم .

وإذا كانت طريقة التقاضي وتقصي الحقوق أمراً محدداً معلوماً في الشرع، فكذلك البيئات ليست متروكة لأهواء الناس وأعرافهم، فما عده الناس بينة ودليلاً فهي مقبولة في الشرع، لا؛ بل إن الشرع حدد ذلك كله وفاوت بين هذه البيئات بحسب كل قضية لئلا يقول قائل أو يدعي مدع، وكم وقعت فتن بين الناس، وقطعت أواصر وأرحام وانتشرت عداوات بسبب هذه الطرق الجاهلية من حكم البشعة، وقول الكاهن والعراف ونحو ذلك .

عام ١٠٩٤هـ، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

(١) سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ٥١٠/٩، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري، المتوفى عام ٣١٠هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤ .

لذلك كله اتفق جمهور الفقهاء المعاصرون على أن البشعة حرام شرعاً
وأنها عادة من عادات الجاهلية وحكم من أحكام الطواغيت لا يجوز
اعتمادها في شريعة الإسلام^(١) .

(١) أجابت لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عبر صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" عن حكم الشرع في البشعة فقالت "البشعة ليس لها أصل في الشرع الشريف وإنما يجب أن نعمل بقول رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" رواه البيهقي في السنن الكبرى والدار قطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ؛ فهذا الحديث الشريف رسم لنا طريق المطالبة بالحق وإثباته أو نفي الإدعاء الباطل وهذا ما يجب على المسلمين أن يتمسكوا به دون سواه من الطرق السيئة التي لا أصل لها في الشرع ؛ بل وتنافي العقائد الثابتة بخصوصية الله تعالى بعلم الغيب ؛ قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ سورة الأعراف آية رقم ١٨٨ . وممن أفتى بذلك أيضاً أ.د/ علي جمعة عضو هيئة كبار العلماء، أ.د/ شوقي علام مفتي الجمهورية، أ.د/ شريف العمّاري، أ.د/ محمد هشام طاهري، والشيخ محمد حسان، والشيخ مصطفى العدوي، والشيخ محمد بسيوني ... وآخرون . يراجع المواقع الآتية: www.dar-alifta.org ،
موقع الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام: الشيخ محمد صالح المنجد.
www.islamqa.info ،
قناة إرشاد الرقاة. www.youtube.com/lershadalruqah .
حرر هذه الفتوى حامد العطار عضو لجنة تحرير الفتوى بالموقع فتاوى إسلام أون لاين،
موقع المبتدا، رئيس التحرير هاني لبيب www.mobtada.com ،
موقع إسلام ويب: www.islamweb.net ،
موقع موسوعة الفتاوى . www.fatawa.com

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على أن البشعة حرام شرعاً وأنها عادة من عادات الجاهلية وحكم من أحكام الطواغيت بأدلة من السنة والمعقول كما يلي:

أولاً من السنة:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رُتِبَ، وإن غلب على الظن صدق المدعي^(٢)، كما أن هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه

(١) صحيح البخاري ٣٥/٦، باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ} [آل عمران: ٧٧]: لَا خَيْرَ، حديث رقم ٤٥٥٢، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، صحيح مسلم ٣/١٣٣٦، باب اليمين على المدعي عليه، حديث رقم ١٧١١.

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/٢٧٦، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة (١).

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ** (٢).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/١٢.

(٢) سنن الترمذي ٦١٨/٣، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، حديث رقم ١٣٤١، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، المتوفى عام ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء، قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبد الله العزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره، ولكنه توبع تابعه الحجاج بن أرطاة. يراجع التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/٤٠٦، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى عام ٨٥٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤، ولقد صححه الألباني في الإرواء، يراجع إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٠٧/٨، باب اليمين في الدعاوى، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى عام ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يعتبر أساساً وأصلاً في علم القضاء، والحديث مع إيجازه يبين واقع العدالة

والإنصاف في الإسلام، وأن كل دعوى ليس عليها بينة فهي مرفوضة، لأن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكُلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب

المدعي عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة^(١).

- قال الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية^(٢) هذا الحديث الشريف رسم لنا طريق المطالبة بالحق وإثباته أو نفي الإدعاء الباطل، وهذا ما يجب على المسلمين أن يتمسكوا به دون سواه من الطرق السيئة التي لا أصل لها في الشرع، بل وتنافي العقائد الثابتة بخصوصية الله تعالى بعلم الغيب قال تعالى ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٨٣/٥، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣ .

(٢) موقع المبتدا، رئيس التحرير هاني لبيب . www.mobtada.com

لَا اسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴿١﴾ .

ثانياً من المعقول:

١- أن هناك وسائل إثبات حددها الشرع في القضاء يجب أن نصير إليها عند التحاكم، وهي الإقرار، والبيّنة، والشهود، فإما أن يقر الإنسان بتهمته، أو تكون هناك بيّنة، أو يقوم الشهود بالشهادة على أنهم رأوا المتهم يسرق أو يفعل ما اتهم به .

٢- أن البشعة ضرب من الشعوذة والسحر، وهي إحدى موروثات البيّنة العربية في الجاهلية، فقيام المُبْشِع بالتعزيم على الإناء لا يكون إلا من خلال الاتصال بالجن وهو محرم بلا خلاف .

٣- أن ما يقوم به المُبْشِع من تسخين إناء وادعاء أن المتهم إن لحسه بلسانه ولم يضره دليل على براءته أمر غير منضبط، لا يمكن التعويل عليه شرعاً، فإن عدم الخوف، أو غيره وإسالة لعابه، قد يكون عند البعض ولا يكون عند الآخرين، فمن طبائع بعض البشر أنه يخاف بمجرد اتهامه، فينتفي التثبت من صحة ما يدعي في طريقة تسخين الإناء، وقد عاب الله تعالى على من يحكم بالظن، كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ (٢) .

٤- أن القيام بطريقة البشعة فيها إضرار على الشرع من أكثر من ناحية، فمن

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٨٨ .

(٢) سورة النجم آية رقم ٢٨ .

ناحية فيها إبطال لقواعد الشرع في إثبات الجرائم، ومن ناحية أخرى فيه إضرار على العقيدة، حيث إن كثيراً من الناس لا يخاف أن يحلف بالله كذباً، ولكن يعظم في قلبه أن يكذب أمام البشعة خشية الفضيحة مما يشاع عنها، ففي مثل هذا تقليل لله في قلوب خلقه، فيخدش التوحيد، وينافي مقتضاه، كما قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١) أي إلا ليوحدون، أو إلا ليقروا لي بالعبودية طوعاً أو كرهاً، وفعل البشعة وتعظيمها في القلب ينافي هذا .

٦- أن قبول المتهم بعمل " البشعة " في حالة وجود النار فيه هلاك للنفس وتعريضها للتعذيب، وهو منهي عنه شرعاً، فكما جاء النهي عن إيذاء المسلم غيره، فلا يجوز أن يؤذي الإنسان نفسه، لأن جسده أمانة عند الله تعالى، واعتداء الإنسان على جسده محرم، سواء أكان بالقتل أم بغيره، كما قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢) ويقاس عليه كل إيذاء للنفس، وعليه فلا يجوز شرعاً اللجوء إلى البشعة ولا اعتبارها في التقاضي، ويأثم فاعلها والمشارك فيها، والراضي عنها، لمخالفتها قواعد الشرع في التقاضي، وأثرها الفاسد على العقيدة والله أعلم^(٣).

(١) سورة الذاريات آية رقم ٥٦ .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٩ .

(٣) موقع فتاوى إسلام أون لاين، قناة إرشاد الرقاة،

http://www.youtube.com\ershadalruqah، تسجيل صوتي ومرئي على قناة
يوتيوب للشيخ محمد بسيوني youtube.com\sh-m-basuoni

المطلب الثاني

حكم المُبَشَّعِين وَمَنْ يَذْهَبُ إِلَيْهِمْ

اتفق جمهور الفقهاء المعاصرون ^(١) على أن المُبَشَّع هذا ظالم لنفسه ضالٌّ مضل يقع تحت تعذير الشرع لتسببه في الضرر وحكمه في الشرع يختلف باختلاف ما ترتب على فعلته فيحكم عليه بحسب ما يراه القاضي الشرعي، والمبشع آكل لأموال الناس بالباطل ومتسبب في ضرر غيره إذ أنه يستعمل الحرق في التعامل مع الناس والحرق نوعاً من أنواع الجروح التي

موقع الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام: الشيخ محمد صالح المنجد.
www.islamqa.info موقع المبتدا، رئيس التحرير هاني لبيب .
www.mobtada.com، موقع إسلام ويب www.islamweb.net، موقع موسوعة الفتاوى
www.fatawa.com

(١) وممن أفتى بذلك أ.د/ علي جمعة عضو هيئة كبار العلماء، أ.د/ شوقي علام مفتي الجمهورية، أ.د/ شريف العمّاري، أ.د/ محمد هشام طاهري، والشيخ محمد حسان، والشيخ مصطفى العدوي، والشيخ محمد بسيوني ... وآخرون . يراجع المواقع الآتية: موقع فتاوى إسلام أون لاين، قناة إرشاد الرقاة،

http://www.youtube.com\ershadalruqah، تسجيل صوتي ومرئي على قناة يوتيوب للشيخ محمد بسيوني youtube.com\sh-m-basuoni، موقع الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام: الشيخ محمد صالح المنجد. www.islamqa.info موقع المبتدا، رئيس التحرير هاني لبيب . www.mobtada.com، موقع إسلام ويب www.islamweb.net، موقع موسوعة الفتاوى . www.fatawa.com
www.dar-alifta.org

يعاقب عليها القانون لكن المُبشع غالباً يكون عالماً بهذا الحكم فيقوم بتوثيق عقد مع المتهم يقر فيه المتهم أنه أتى بكامل إرادته .

أما حكم من يذهب إليه فلقد اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين أيضاً على أنه آثم مرتكب لذنوب عظيم إذا لعق المتهم ملعقة المُبشع أو وضع السكين على لسانه بمحض إرادته فحدث له ضرر فهذه عقوبته ويحق لولي الأمر أن يعذره أيضاً أما إذا لعقها مكرهاً بالقوة والغضب فالضمان يكون على من استكرهه ويكون العقاب بقدر الجرم والعقاب متروك للقضاء الشرعي، وما هو معلوم من الدين بالضرورة أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، ولم يرد في الكتاب والسنة ما يبيح ذلك الفعل، ولم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين، ولم يستحسنه المسلمون الراشدون .

وبناء على ذلك فإننا نرى أن ما يحدث فيما يسمى بالبشعة مخالف للشرع، ويجب البعد والعدول عن هذه الطرق غير المشروعة، ونأمر بالاحتكام إلى شريعة الله وتعاليم الإسلام بغية الوصول إلى إثبات الحقوق المتنازع عليها، فإذا ما تم ذلك صلحاً وسلماً فبها ونعمت، وإلا فيلجأ كل من الطرفين إلى التقاضي كي ينال كل ذي حق حقه .



الخاتمة

الحمد لله له الشكر وله الحمد وله الثناء الحسن، فلقد وفقني الله إلى إتمام هذا البحث وأدعوه سبحانه أن يكون قلبي قد وفق في تقديم ما يدور بخلدي، هذا وإنني قد بذلت جهدي وطاقتي في تحري الدقة والرجوع إلى كل ما أمكنني الرجوع إليه من المصادر والمراجع التي تتعلق بهذا الموضوع، ليخرج البحث في صورة طيبة، فإن كان صواباً فهو من الله تعالى، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أنني لم أدخر وسعاً في سبيل ذلك، ولكن طبيعة البشر النقص والتقصير، والكمال لله وحده، وكما قال العماد الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"^(١)، ولقد توصلت خلال هذا البحث إلى عدة نتائج ويمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

١- العرف هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

٢- العادات هي بمثابة قواعد تحقق النظام الداخلي للمجتمع البشري، فهذه المنظومة من العادات، هي عبارة عن تجليات للتعبير الثقافي فهي أشكال مختلفة ومتنوعة من المدلولات المفصحة عن الذات وعن الوجدان الفردي والجمعي، ومن خلالها يمكن قراءة ومعرفة مكونات

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين مقدمة المحقق ١/م .

المجتمع المعبرة عن ثقافته .

٣- التقاليد هي مجموعة من قواعد السلوك التي تنتج عن اتفاق مجموعة من الأشخاص وتستمد قوتها من المجتمع، وتدل على الأفعال الماضية القديمة، والحكم المتراكمة التي مر بها المجتمع ويتناقلها الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل، وهي عادات اجتماعية استمرت فترات طويلة حتى أصبحت تقليداً، ويتم اقتباسها من الماضي إلى الحاضر ثم إلى المستقبل، فهي بمثابة نظام داخلي لمجتمع معين .

٤- يرجع نشأة العادات إلى حاجات المجتمع الضرورية التي تتطلب إرضائها وإشباعها.

٥- تعتبر التقاليد روح الأمة ذلك كونها مهمة في تسيير حياتهم اليومية، وهي لها دور مهم في الحفاظ على تماسك المجتمع .

٦- البشعة هي محكمة عرفية يتم فيها إثبات أو نفي تهمة معينة مُوجهة من طرف إلى طرف آخر .

٧- البشعة بمثابة محكمه نهائية لا تقبل النقض أو الاستئناف .

٨- تكون البشعة في القضايا المنكرة، والتي لا يتوفر فيها شهود أو بينة جلية، كقضايا القتل والسرقات، كما تستخدم في بعض الوقائع والفصل بين الخصوم في قضايا الشرف وإثبات النسب ومعرفة الجاني أو المتورط في أي خلاف، حيث لا صوت يعلو فوق صوت "البشعة"

٩- البشعة محكمة قديمة يرجع أصلها إلى شبه الجزيرة العربية، وأن قبيلة "العيادة" هي القبيلة الوحيدة المختصة بتلك المحكمة لأنها مأخوذة

بالتوريث بين أبناء وأجيال القبيلة منذ قديم الأزل، ولا يستطيع أحد خارج أبناء القبيلة أن يكون "مبشعاً" لأنه سر القبيلة، ولا يسمح بإفشائه .

١٠- تتكون هيئة محكمة البشعة من أربعة أفراد وهم "القاضي"، "والمبشع"، "وكاتب الجلسة"، "ومنظم الجلسة"

١١- سعر البشعة يتراوح سعر البشعة ما بين ثماني وخمسين جنيهاً أو ألف جنيه .

١٢- اتفق جمهور الفقهاء على أن العادات والتقاليد إذا كانت مخالفه للشريعة الإسلامية، ومضادة لها، كان العمل بها عمل بأحكام الطواغيت، وحكم بغير ما أنزل الله، فمن حكم بهذه العادات والتقاليد فهو من رؤوس الطواغيت، ومن تحاكم إلى من يحكم بها فقد تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر أن يكفر به ؛ ومن قال إن الحكم بهذه العادات، أفضل وأحسن من الحكم بالشريعة الإسلامية، أو أنها مثل الشريعة الإسلامية، أو يجوز الحكم بها ؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تحل المشكلات بين الناس، فهو كافر بالله رب العالمين .

١٣- اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين على أن البشعة حرام شرعاً وأنها عادة من عادات الجاهلية وحكم من أحكام الطواغيت لا يجوز اعتمادها في شريعة الإسلام .

١٤- اتفق جمهور الفقهاء المعاصرون على أن المُبَشِّع هذا ظالم لنفسه ضالٌّ مضل يقع تحت تعذير الشرع لتسببه في الضرر وحكمه في

الشرع يختلف باختلاف ما ترتب على فعلته، كما اتفقوا على أن من يذهب إليه آثم مرتكب لذنوب عظيم إذا لعق المتهم ملعقة المُبشع أو وضع السكين على لسانه بمحض إرادته فحدث له ضرر فهذه عقوبته ويحق لولي الأمر أن يعذره أيضاً أما إذا لعقها مكرهاً بالقوة والغضب فالضمان يكون على من استكرههه ويكون العقاب بقدر الجرم والعقاب متروك للقضاء الشرعي .

أهم التوصيات

- ١- نرشد الناس إلى البعد والعدول عن هذه الطرق غير المشروعة أن ما يحدث فيما يسمى بالبشعة مخالف للشرع .
 - ٢- نأمر الناس بالاحتكام إلى شريعة الله وتعاليم الإسلام بغية الوصول إلى إثبات الحقوق المتنازع عليها، فإذا ما تم ذلك صلحاً وسلماً فيها ونعمت، وإلا فيلجأ كل من الطرفين إلى التقاضي كي ينال كل ذي حق حقه وفي حالة عدم إمكان المدعي إثبات حقه بالبينة والشهود ليس له قبل المدعي عليه إلا طلب يمينه أما في حالة امتناع المدعي عليه عن الحلف يلزم بما ادعى به عليه .
 - ٣- كما نوصي بمداومة سماع دروس العلم ومجالسة العلماء لأن ذلك يرسخ في النفوس قضية التحكيم لشرع الله وعدم قبول غيره حكماً .
- هذا والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثبت المصادر

كتب التفسير

- ١- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى عام ٧٧٤هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى عام ١٣٧٦هـ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.
- ٣- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري، المتوفى عام ٣١٠هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

كتب الحديث

- ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢ .
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى عام ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٩ (٨) ومجلد للفهارس).
- ٣- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، المتوفى عام ٦٤٣هـ، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور

- عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- ٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى عام ٨٥٢ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٤
- ٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٩.
- ٦- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى عام ١٤٢٠ هـ، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
- ٧- المدخل إلى السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِرْدِي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى عام ٤٥٨ هـ، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، عدد الأجزاء: ١.
- ٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى عام ٢٦١ هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
- ٩- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي

القاسم الطبراني، المتوفى عام ٣٦٠هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقاً المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

١٠- الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى عام ١٧٩هـ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (منهم مجلد للمقدمة، و ٣ للفهارس).

١١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى عام ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

١٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى عام ١٤٢٠هـ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: ج ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفى عام ٢٧٥هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٤- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،

أبي عيسى، المتوفى عام ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١)،
 (٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في
 الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
 الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥
 أجزاء.

١٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن
 هلال بن أسد الشيباني المتوفى عام ٢٤١هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط -
 عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:
 مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٦- موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة
 تحتوي على أكثر من (٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد،
 لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،
 الأشقودري الألباني، المتوفى عام ١٤٢٠هـ، صنعه: شادي بن محمد بن سالم
 آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق
 التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد
 الأجزاء: ٩.

١٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي
 داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو
 عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى عام ١٣٢٩هـ،
 الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء:
 ١٤.

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل
 العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه

وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣ .

كتب العقيدة

- ١- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، لمحمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي، المتوفى بعد ١٣٥٢هـ، المصحح: محمد خليل هراس، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١ .
- ٢- الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية، لمحماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، الناشر: دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٢،
- ٣- تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد، لعبد الهادي [هادي] بن محمد بن عبد الهادي [هادي] بن بكري بن محمد بن مهدي بن موسى بن جعثم بن عجيل (العجيلي)، المتوفى عام ق ١٣هـ، المحقق: حسن بن علي العواجي، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ .
- ٤- تنزيه الأصحاب عن تنقص أبي تراب، لحمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، المتوفى عام ١٤١٣هـ، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٥- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المتوفى عام ١٢٣٣هـ، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٦- موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، لأبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٠.

كتب الفقه الحنبلي

- ١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، المتوفى عام ١٣٩٢هـ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.
- ٢- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى عام ٧٢٨هـ، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد المجلدات: ٩.

كتب الفقه الظاهري

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى عام ٤٥٦هـ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

كتب أصول الفقه

- ١- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١.
- ٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة،

- بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١ .
- ٣- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى عام ٦٨٤هـ، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢ .
- ٤- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى عام ٦٨٤هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١ .

كتب الفتاوى

- ١- مجموع الفتاوى، لثقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى عام ٧٢٨هـ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م .
- ٢- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى عام ١٤٢٠هـ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءاً .

كتب اللغة

- ١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبي البقاء الحنفي، المتوفى عام ١٠٩٤هـ، المحقق: عدنان

- درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- ٢- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة .
- ٣- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، المتوفى عام ٣٧٠هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٨ .
- ٤- جمهرة اللغة، المؤلف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى عام ٣٢١هـ، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣ .
- ٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى عام ٧١١هـ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥ .
- ٦- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١ .
- ٧- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، المتوفى عام ٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

كتب أخرى

- ١- أطلس العادات والتقاليد بمنطقة توات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص تاريخ التراث اللامادي الجزائري، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية

- والاجتماعية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ٢٠١٨ م .
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤ .
- ٣- العادات الاجتماعية والتقاليد في الوسط الحضري بين التقليد والحداثة، المؤلف: إسعد فايزة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران ٢٠١٢ م .
- ٤- القيم والعادات الاجتماعية، لفوزية ذياب، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٠ م .
- ٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى عام ٧٥١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥ .
- ٦- سلاح المؤمن في الدعاء والذكر، لمحمد بن محمد بن علي بن همام أبي الفتح، تقي الدين، المعروف بابن الإمام، المتوفى عام ٧٤٥هـ، المحقق: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١ .
- ٧- سوسيولوجيا الثقافة، المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة، لعبد الغني عماد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٦ .
- ٨- علم اجتماع التربية، لعبدالله رشدان، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٤ م .
- ٩- Georges Balandier , Anthropologiques, Librairie generale francaise, paris, 1985 , p228

كتب البلدان والجغرافيا

معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، المتوفى عام ١٤٠٨ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ .

المواقع الإلكترونية

- www.Soutalomma.com
- www.elsaba7.com
- موقع فتاوى إسلام أون لاين، قناة إرشاد الرقاة،
<http://www.youtube.com\ershadalruqah>
- تسجيل صوتي ومرئي على قناة يوتيوب للشيخ محمد بسيوني
youtube.com\sh-m-basuoni
- موقع الإسلام سؤال وجواب، المشرف العام: الشيخ محمد صالح المنجد.
www.islamqa.info
- موقع المبتدا، رئيس التحرير هاني لبيب www.mobtada.com
- موقع إسلام ويب . www.islamweb.net
- موقع موسوعة الفتاوى. www.fatawa.com



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٨٢٣	المقدمة
١٨٢٣	أسباب اختيار الموضوع
١٨٢٤	أهمية الموضوع
١٨٢٤	مشكلة البحث
١٨٢٤	أهداف البحث
١٨٢٥	منهج البحث
١٨٢٥	خطة البحث
١٨٢٧	المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث
١٨٣١	المبحث الثاني: نوع القضايا التي يتم فيها اللجوء للشبهة
١٨٣٤	المبحث الثالث: قدسية الأعراف والتقاليد وأثرهما على المجتمعات وفيه مطلبان:
١٨٣٤	المطلب الأول: نشأة الأعراف والتقاليد وتطورهما
١٨٣٨	المطلب الثاني: أهمية الأعراف والتقاليد وأثرهما على المجتمعات
١٨٤٠	المبحث الرابع: حكم الأعراف والتقاليد إذا خالفت الشريعة الإسلامية
١٨٥٢	المبحث الخامس: حكم البشعة والمبشعين ومن يذهب إليهم وفيه مطلبان:
١٨٥٢	المطلب الأول: حكم البشعة
١٨٦٠	المطلب الثاني: حكم المبشعين ومن يذهب إليهم
١٨٦٢	الخاتمة
١٨٦٦	ثبت المصادر
١٨٧٦	فهرس الموضوعات